

مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٧ من شعبان ١٤١٧ هـ

الموافق : ٧ من يناير ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٢) الصادرة في ١/٢/١٩٩٧ م

قرار وزاري

رقم ٩٧/٣١

باعتبار مواصفتين قياسييتين ، مواصفات قياسية عمانية ملزمة

- إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة .
- وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مصادرة (١) : تعتبر كل من المواصفتين القياسيتين الآتيتين مواصفة قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالسلطنة .

ورق الحمام (التواليات)

- م ق عم ١٩٩٦/٨٣٠ م

طرق إختبار ورق الحمام (القواليات) .

- م ق عم ١٩٩٦/٨٣١ م

مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٨ من شوال ١٤١٧ هـ
الموافق : ٨ من مارس ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٦)
الصادرة في ١٩٩٧/٤/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٧/٥٤

بتحديد مقدار النيكوتين والقطران في السجائر

- إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بإختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
- وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .
- وإلى القرار رقم (٣) للمؤتمر الأربعون لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقد خلال الفترة من ٨ إلى ١٠ يناير ١٩٩٦ م .
- وإلى توصية وزارة الصحة بشأن خفض مقدار النيكوتين والقطران في السجائر .
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يجب ألا يزيد مقدار النيكوتين في السجارة الواحدة على ٠.٦ مغم وألا يزيد مقدار القطران فيها على ١٠ مغم .
- مادة (٢) : يحظر إستيراد السجائر المخالفة للمواصفات المنصوص عليها بالمادة السابقة .
- مادة (٣) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .